وانما خص هذا الوجه بطريق الابطال وبشرط المساواة لان منع
السند غير مفيد اذ منع المنع ومنع ما يؤديه لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع سواء كان ذلك
السند مساويا امر لا واما ابطاله بالدليل والتنبيه فانما يفيد اذا كان
مساويا بخلاف ما اذا كان اعم او اخص فان ابطالهما غير مفيد
ايضا لان مساواة السند للمنع وعمومه وخصوصه انما يعتبر
بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بمعنى انه كلما تحقق
النقيض تحقق السند وبالعكس اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وليس بالعكس اذ قد يكون اذا تحقق هذا تحقق ذاك
وليس بالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشيء لمنع انه حيوان
والاعم مطلقا كحيوانيته لمنع انه انسان والاعم من وجه كحيوانيته
لمنع انه انسان هذا هو التحقيق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده
وهو ان الكلام على السند لم يجوز قوم من اهل النظر قالوا ان
الاشتغال بالكلام عليه اشتغال بما لا يفيد لان المنع مع السند
اخص من مطلق المنع فان المقيد اخص من المطلق ورفع الاخص
لا يستلزم رفع الاعم وسيعلم اكثرهم وارد والبحث على ذلك من
وجهين احدهما انه اذا لم يفد السند لا يجوز البحث عنه فكيف يمكن
الجواب عن المنع مع بقاء السند اذ السند ملزوم وعلة للمنع ورفع اللازم
والمعلول

والمعلول مع بقاء الملزوم والعلة غير متصور وثانيهما ان السند
اذا كان مساويا للمنع لا يكون بينه وبين المنع عموم وخصوص
بل يكونان متساويين بحسب التحقق فرفعه يستلزم رفع المنع ه
والحاصل ان المنع مع السند وان كان اخص من مطلق المنع بحسب
المفهوم لكن قد يكون بينهما مساوات بحسب التحقق والصرف
والكلام فيه فتأمل والوجه الثالث من تلك الوجوه الموجبة من
المعلل في دفع المناقضة اشرت اليه بقولي

او بدليل غير ما بداه يثبت عنده الذي ادعاه

يعني ان للمعلل ايضا اثبات مدعاه بدليل غير الدليل الذي ذكره وتعرض
الى بعض المقدمات السائل هذا ان قدر عليه والا فيلتزم الخامة وسنعلم تفصيله
قوله **هذا وعند النقض ينفي شاهده او بدليل غير ما قد عانده**
يثبت ما قد ادعوا واما عند تعارض فبدي عهما
ابداه سائل من الوظايف هذا على التحقيق فافهم واعرف
يعني ان ما مضى هو وظايف المعلل عند المناقضة واما عند النقض
الاجمالي فبوجهين احدهما نفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم
عن الدليل او استلزام مفسدة آخر فيدفعه المعلل بالمنع لان الناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان
الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة
استلزامه الفساد وهو جوابه الى منع لزومها او منع استحالتها والثاني

Copyright © King Saud University